

شرح كتاب أخصر المختصرات (92)- كتاب الحج والعمرة (4) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

قسم تخيير الفدية هو قسم ترتيب وان التخيير على قسمين ايضا او على نوعين نوع ما هو فدية الاذى المذكورة في قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على اه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. هذه - [00:00:00](#)

تخيير والنوع الثاني جزاء الصيد ازاء الصيد لان الله ايضا ذكره ورتب عليه رتب عليه الجزاء مخيرا في قوله من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بي ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة - [00:00:24](#)

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليزوق وبال امره. عفا الله عما سلف. ومن حدث ينتقم الله منه فذكرها ايضا مخيرة هذه فلذلك المصنف ذكر في جزاء الصيد انه - [00:00:46](#)

اه يخير بين اه مثل المثلي ها لان الصيد اما ان يكون له مثلي له مثل من بهيمة الانعام فيخير بين ثلاثة اشياء بين مثله يهدي مثله وبين ها كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما له ثلاث خيارات في المثل - [00:01:04](#)

وان كان قيميا لا وان كان غير مثلي ليس له مثل من من آآ بهيمة الانعام فليس فيه الا القيمة مما قيمته واما عدل ذلك طعامك يعني القيمة كفارة طعام مساكين بمثل قيمته. او يعني عدل ذلك صياما - [00:01:35](#)

يخير بين هذه يعني ليس هناك مثليا ليس له الا القيمة ويخرج بقيمة يكون خير بين طعام وصيام لا يخرج القيمة لا ما يعادل القيمة من طعام لان الله قال او كفارة طعام مساكين وعدل ذلك - [00:01:59](#)

صياما وقلنا يعني انه قد تبلغ الكفارة قد يبلغ الصيام اياما كثيرة كذلك الاطعام قد يبلغ اه مساكين كثيرين في عدد ايش؟ ما ما قيمة هذا من الطعام فلو قتل شيئا من - [00:02:22](#)

وقيمته عالية ها والتقويم لمن؟ هذا بالمناسبة اذا قيء او عدل ذلك صياما قالوا ان كان له مثلي له مثل ها كالحمامة مثلها الشاة في بقيمة الشاة اما ان يهدي شاة هديا بالغ الكعبة او قيمتها طعاما. قيمة الشاة مو بقيمة الحمامة - [00:02:47](#)

ها فيشتري به طعاما ويقسمه على انصاف يعني نصف ساعة نصف ساعة فكم يبلغ عدد يصير عدد مساكين يخرجهم المساكين لكن هديا بالغ الكعبة لمساكين الحرم كما سيأتينا فان لم يطعم يصم بعدد هذه الايام - [00:03:17](#)

نعم هذا خلاصة ما تقدم الان سيذكر اه نوعا اخر نوعا اخر وهو التمتع هدي التمتع والقراءة هذا القسم الثاني هو المرتب هو المرتب نعم اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وسلم - [00:03:41](#)

تم تسليما مزيدا الى يوم الدين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى في فصل فدية قال وان عدم متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة - [00:04:09](#)

ايام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة. وسبعة اذا رجع لاهله. نعم هذا هذا بدأ بالذكر القسم الثاني في الفدية وهو ما يرتب ترتيبا لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:04:29](#)

فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام هذا الهدي التمتع وهدي القران فيمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. من هم حاضروا المسجد الحرام؟ ذكرناهم فيما مضى - [00:04:51](#)

من هو حاضر المسجد الحرام دون المواقيت صرت حنفيا نحن ندرس مذهب حنبلي مو تعصب مذهب حمد الله ندرسه نتفقه عليه

هذا المقصود ها ما اسرع ما تنسوا وش الفائدة من دراسة العلم اذا كان لا لا يحفظ - [00:05:15](#)

نعم فيه بركة لمجالس العلم والخير. لكن طالب العلم لابد انه يحفظ من هم حاضروا المسجد الحرام؟ ذكرناه ها اهل مكة وبعد ها

قاصدي البيت كيف؟ المسجد الحرام هؤلاء حاضروا المسجد الحرام - [00:05:44](#)

من اين اتيت بها هل من اين اتيت به هذا كلام ما قالوها منين جبته ذوق لا انا سألتكم عن شيء عن علم ما سألتكم عن آآ خواطر ها

الذي ليس عنده آآ شيء من هذا علم - [00:06:09](#)

طيب قولوا ما ندري راح نصف العلم لا ندري نصف العلم لا ادري واذا قلت لا ادري انفتح لك ان استوعب ما يلقي عليك لانه جاءك

وانت محتاج اذا حاولت ان تدري وانت لا تدري - [00:06:35](#)

لن تستوعب هم لانك مستغني بالذي عندك وهو لا شيء. لا ذكرناه قلنا من كان من اهل الحرم او مكة او مسافة قصر عن عن مكة القصر

هذا حاضر لأنه ذهابه الى مكة ومجيئه الى اهله لا لا يقصر. في حكم الحاضر في حكم الحاضر - [00:07:00](#)

طيب طبعا هي اقوال منهم من قال اهل الحرم فقط. منهم من قال اهل مكة ومنهم من قال مواقيت. ومنهم من قال مسافة القصر

وهذا اظهر مسافة القصر اظهر لانه - [00:07:27](#)

ياخذ احكام المقيم في مكة لو ذهب الى بلده دون القصر ما يقصر. ولا يفطر لانه في حكم من هو في تلك المنطقة المهم ان قوله ذلك

لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. هذا شرط في - [00:07:43](#)

آآ في آآ بوجوب هدي التمتع والقراءة طيب يقول وان عدم متمتع او قارن لان القارن في حكمه متمتع ويسمى متمتعا عدم الهدى

عدمه اما بانه لم يجده يباع او لم يجد ثمنه او لم يكن في ملكه - [00:07:59](#)

والهدى احد ما هو نسك قال عز وجل فما استيسر من الهدى. ما هو الذي يستيسر من الهدى؟ اقله شاة تصلح ضحية تعتبر في

الضحايا او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:08:32](#)

هذا هو الهدى الواجب آآ فمن لم يجد نعم هنا يقول متمتع الهديان. يعني طيب اذا لم يعدم وجب عليه الهدى. هذا مفهوم كلامه هذا

الاختصار اراد الاختصار يعني نأخذ منه لانه قد يقول قائل لماذا ما ذكر اصلا الهدى؟ ذكر فقط العادل - [00:08:51](#)

ها عبارة المصنف امامك هل قال وعلى المتمتع والقارن هدي؟ ما قالها ها ذكر لك سورة واحدة وهي اذا لم يجد الهدى. طيب اذا وجد

هدى وجب عليه هذا مفهوم كلامه لان هذا اراد الاختصار المصنف كتاب مختصر - [00:09:20](#)

متمتع اقارن الهدى صام ثلاثة ايام في الحج وعاش وسبعة اذا رجع الى اهله كما كما في الآية لكن يقول الثلاثة ايام والافضل جعل

اخرها يوم عرفة ان يجعل اخرها يوم عرفة - [00:09:41](#)

يعني ان يبدأ بها قبل آآ ايام الايام الهدى ايام النحر الافضل مع انهم لا يجيزون تأخيرها يعني مصنف الان لما قال والافضل جعلوا

اخرها يوم عرفة كأن القضية فضيلة ها هي الفضيلة ما بين يوم عرفة وما قبله - [00:10:03](#)

قبله ليست الفضيلة ما بين يوم عرفة وما بعده صورت هذا الشيء لان ما يقولون لا يجوز ان يؤخرها الى يوم ايام التشريق لان ايام

التشريق لا يجوز صومها الا اضطرارا اذا لم يجد الهدى - [00:10:34](#)

يعني لو فرض انه اخره ما صامها لسبب من الاسباب يصومها في ايام التشريق لحديث ابي هريرة وابن عائشة وابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى - [00:10:56](#)

رخص له وجوزه الحنابلة على ظهر هذا على هذا الحديث وان كان هناك من لا يجيزه مطلقا كما مر معنا في قضية الصيام اظن بعد

نسيتموا لانكم نسيتموا درس امس قبل امس - [00:11:17](#)

كان اللي قبل رمضان ناسيينه من باب اولى ها الممنوعات من الصيام ايام التشريق وذكرنا في هذا التفصيل انها لا تجوز الا لمن لم

يجد الهدى طيب من لم يجد الهدى اما ان يكون عادم الهدى من اصلا من اصله - [00:11:34](#)

واضح يعني اصلا هو فقير وحج ومتمتع ويعرف انه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في ايام الحج وسبعة اذا رجع والمقصود بقوله

اذا رجع لاهله شيء مقصود به اذا فرغ من ايام من المناسك - [00:11:57](#)

فرغ من المناسك وهو اليوم ها الثالث عشر هذا اخر المناسك فهنا يصوم يبدأ يجوز ولو كان في مكة والافضل اذا رجع الى اهله حقيقة الافضل لكن هذا بالنسبة كما قلنا للعادم من اصله - [00:12:17](#)

فقير لا يجد هذا يعرف انه لن يجد الهدى فلا يجوز له ان يؤخر الى ما بعد عرفة اخر ما يجوز هو ان يبقى قبل عرفة لان يوم العيد اصلا لا يصام لا في لا لتشريق ولا لغيره - [00:12:40](#)

لا اللي يقصد لا لهدى ولا لغيره فاذا ترك جاز ان يصوم ايام التشريق للضرورة طيب واذا اخر عن ايام التشريق عن ايام الحج تجاوز صار تاركا لواجب ما هو الواجب عليه الان - [00:12:58](#)

والصيام بدل عن الهدى تارك المثل لو انه معه هدى ولم يذبحه. حتى مضت ايه؟ ايام التشريق يعني معه الهدى لكن ترك. اهمل نسي شغل تواكل على شخص اخر وشخص اخر فرط - [00:13:22](#)

فما عرفوا انه لم يذبح الا بعد انتهاء ايام التشريق يقول ترك الواجب ما الواجب عليه؟ من ترك واجبا فعليه دم يفعل هذا ويذبح دما اخر يذبح هذا ويفعل طيب - [00:13:42](#)

الذي وجب عليه الصيام لا يؤخره عن ايام التشريق. فاذا تجاوز ايام التشريق واجب عليه دم يصوم وعليه ذنب بالتأخير. انا ما استطيع صم عشرة اخرى بعد ما تفرغ من عشرتك الاولى - [00:14:05](#)

صورتوا هذا الشيء؟ فاذا وان عدم متمتع او قارن الهدى صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخرها يوم يوم عرفة طيب هذا بالنسبة للافضلية ان يكون اخرها يعني يصوم متى؟ السابع والثامن والتاسع - [00:14:27](#)

ولذلك يقول يستحب ان ان يحرم يوم السابع متى يحرم الحاج المتمتع يحرم يوم الثامن تروية. لكن هذا يقول له الافضل ان ايش؟ ان يحرم يوم الافضل وبسأل بعد شوي يقولون لي واحد ما يدري وين انا اقول انتبه للافضل - [00:14:48](#)

ان يحرم يوم السابع ايش ليلة السابع ليصبح اليوم السابع محرما صائما طيب هل يجوز قبل الاحرام المتمتع ها لا يجوز ان يصوم قبل ان يحرم سبحان الله سبحان الله - [00:15:09](#)

انا قبل قليل قلت الافضل الافضل لاجل لا تقولون لا يجوز لما سألت قلت لا يجوز. بعضكم يعني ها هل يجوز ان ما دام انه الافضل معناته يقابله؟ الجائز وقلت المتمتع حتى لا يختلط عليكم بغيره. التمتع والقارن - [00:15:34](#)

قال ان هو محرم لكن نتكلم في المتمتع قالوا يجوز لماذا؟ لانه اصلا دخل في الحج يوم احرم عمرة التمتع في اشهر الحج. هو داخل في الحج هذا الحنابلة ترى غيرهم ما يجوزه - [00:15:55](#)

واضح؟ ولما احرم بالحج احرم بالعمرة التمتع للحج ها؟ هو دخل الان في اعمال الحج في جملة اعمال الحج لان عمرة دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة كما قال الفساد. خاصة في اشهر الحج للمتمتع - [00:16:15](#)

فيجوز له ان عفوا ان يبدأ بالصيام ما هو يذبح الذبح حتى يبلغ الهدى محله يدخل يبدأ في الصيام يعني ممكن انه احرم بعمرة الحج في شوال وتمتع وجلس في مكة. قال صوم الثلاثة ايام - [00:16:32](#)

ايش تقول له ها لماذا ما تجاوبون مترددين ها يجوز طيب والافضل؟ اليوم السابع يحرم الافضل ان يحرم بالحج والافضل ان يكون يوم سبعة. ايضا يعني يصبح ليلة السابع يحرم ليلة - [00:16:53](#)

هذا هو لكن قال لك انا اليوم السابع يعني والله مرهق يعني اناني كذا نقول يجوز لك. نقول يجوز لك والافضل يوم عرفة لاجل ان يجتمع له في عرفة صيام - [00:17:25](#)

ما هو من مناسك الحج نسيت ما تقدم في كتاب الصيام انه يكره صومه لغير ذكره صومه للحاج يكره صومه للحاج من هو؟ ايا عرفه لكن من هو الذي يكره له الصوم - [00:17:42](#)

غير هذا غير الذي احتاجه هنا هناك صومه نفلا للحج للحاج صومه نفلا. هذا صومه نفل او واجب. واجب هدى هذا بدل الهدى طيب وسبعة اذا رجع الى اهله على ظاهر الآية هم - [00:18:03](#)

لكن لماذا قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الفلزكة هذي تلك عشرة كاملة لماذا؟ مع ان

السبع والثلاثة كم عشرة هذا - 00:18:28

نص قطعي ان المجموع عشرة لانه ممكن يفهم شخص منها اما في الحج ثلاثة واما في الرجوع سبعة يصير خلاف لولا ظهور نص قطعي في الاية لصار في احتمال للحاج سبعة واذا رجع الى اهله للحاج ثلاثة في الحج - 00:18:47

واذا اخرها الى اهله فسبعة يصير فيه احتمال. فقطعت الاية قطعاً في هذا النص تلك عشرة كاملة نعم لكن هنا متى يجب عليه الصوم

متى يجب عليه الصوم؟ قالوا يجب عليه الصوم مم - 00:19:08

كما هو وقت وجوب الهدي متى يجب عليه اذا وجب الهدي متى يجب الهدي بطلوع فجر يوم النحر اذا طلع عليه فجر يوم النحر وجب لان هذا حتى يبلغ الهدي - 00:19:30

وهذا بدر عنه الصوم وجبت عليه تعلقت الان في ذمته الصيام ولذلك لكن لو وجد الهدي يوم طلع الفجر جاء يوم طلع الفجر او قبل طلوع الفجر وجد او وهو صائم وجد - 00:19:50

ها يقولون من قدر على الهدي بعد وجوب الصوم لا يلزمه الانتقال عنه سواء شرع فيه او لم يشرع فيه اعتباراً بوقت الوجوب لانه الان تعلق في ذمتي واستقر الصوم في ذمته لما طلع فجر يوم - 00:20:17

يوم النحر كالاصل مع انه بدل طيب يجوز ان ينتقل يجوز قال انا وجدت الهدي ابي افطر يجوز لانه يرجع الى ايش الى الاصل يرجع الى الاصل بعده قال رحمه الله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل - 00:20:41

وتسقط بنسيان نعم لحظة. هنا ايضاً مسألة من عليه الترتيب قسم الترتيب المحصر لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهذه نزلت لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة - 00:21:12

تم احرم العمرة الحديبية فحصره قريش عن الحرم وكان ساق الهدي فانزل الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما استيسر اقله ها شاة تصبح ضحية والشاة اذا اطلقت - 00:21:32

تشمل الشاة والعنز تشمل الخروف والانثى والتيس والعنز كلمة شهد اذا اطلقت لا تخصها بالشاة الظان الانثى فقط تخصيها بالشاة الانثى عرفي هذا اصطلاح عرفي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الطبع كبش - 00:21:53

ها شات ولا مو بشات نعم المحصر اذا احصر. المذهب ان الاحصار بعدو وان المرض وكذا وغيره لا والارجح انه من من حصر باي مانع لا يستطيع ان يعني يرتفع فانه محصر - 00:22:16

والمحصر له حالتان ان يجد الهدي آآ طبعاً هذا المحصر اذا لم اه يشترط اما اذا اشترط فان حبسني حابس او منعني مانع ها فيحل بهذا في حل ما يحتاج الى الهدي والله يقول فان حصرتم فما استيسر من الهدي - 00:22:40

وهنا كما اذا هو مصنف يقول والمحصر اذا لم يجده مفهومه اذا وجد الهدي وجب ان يذبحه ولا يحل حتى ينحران لان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:23:06

ومحله مذبحة في الحرم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذبحه في حدود الحرم لما دخل من جهة الحديبية دخل الحرم وذبح الهدي اطلقه للفقراء واضح ثم حل. طيب من لم يجد الهدي - 00:23:27

صام ثم هل قام عشرة ايام هذا قياس على على المتمتع لان المتمتع ثلاثة وسبعة عشر تلك عشرة كاملة. فقالوا مثله ايش المحصر وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس - 00:23:49

هذا تسقط الفدية هذا القسم يعني قسم ايش؟ او النوع الثالث فدية لان الثاني من الاول من المرتب هدي التمتع والقران والثاني من المرتب الذي في الترتيب المحصر الثالث فدية الاذى - 00:24:14

فدية الاذى يقول منها لكنه يقول ايش تسقط؟ فدية الاذى ظاهر الاية انه غير مرتب خيار فدية من صيام او صدقة انس. كما تقدم معنا انه غير مرتب لكن الظاهر انه يقول تسقط - 00:24:39

تسقط بنسيان ها هذي مسألة العذر مر معنا انه لا يعذر بنسيان وآآ جهل في ما فيه تعدي ما فيه تعدي كتقليم ظفر وقص شعر ووطء ها صيد هذي لا لا عذر فيها بنسيان ولا جهل ولا اكراه ولا غير - 00:25:02

خطأ كذا يجب فيه الفدية الا الاشياء التي ليس فيها تعدي تعدي على الغير قالوا ايش طيب وتغطية ولبس فاذا غطى رأسه لم يتعدى على شيء ما قتل شيئا ولا قطع شيئا - [00:25:28](#)

كذلك اذا تطيب فهذا تسقط فيه تسقط في بنسيان تسقط اذا نسي او اكره تسقط الفدية. واذا تعمد يفعلها. تعمد فعليه الفدية لكن فدية الاذى التي مر ذكرها نعم واضح ذا ولا مو بواضح - [00:25:47](#)

ما ابيحكم ان الواحد ما هو بواضح ويترك واذا استشكل شيئا ينه لان قد نكون تجاوزنا شيء يحتاج الى ايضاح قال رحمه الله ما ذكر المصنف هنا فدية فدية الوطء مع انها تقدمت ها - [00:26:15](#)

فدية الوطن تقدم ذكرها لكن ما ذكرها هنا في المرتب فدية الوطء فيها بدنة فان لم يجد قام يقولون عشرة ايام بل وذكرها انها مثل المتمتع اذا لم يجد الهدى - [00:26:42](#)

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فدية الوطء اذا لم يجد ها فاذا كان قبل التحلل الذي فيه بدنة كان قبل التحلل الاول يقولون ايضا مثل من تأمن عدم الهدى. نعم. الان سيقسم ما يجب فيه ان يكون في الحرم - [00:27:05](#)

ولفقراء الحرم وما ليس كذلك نعم قال رحمه الله كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ونحوها ونحوهما ولبس الا فدية اذى. آآ ولبس ونحوهما ولبس. انا عندي وطيب - [00:27:30](#)

فحيث وجد سببها انا عندي فدية الا فدية اذى وفدية طيب ونحوها. ونحوهما ونحوها يعني ما نحو الطيب من اللبس او ما نحو اللبس من الطيب وما آآ يعني فدية الاذى - [00:27:57](#)

كل ما هو يسمى فيه هدية اذى ايوا فحيث وجد سببها. فحيث وجد سببها. نعم. طيب يقول وكل هدي كل هدي خذها قاعدة فالى فقراء الحرم المساكين الحرم يذبح في الحرم ولفقراء الحرم. وفقراء الحرم هم اهله والواردون عليه - [00:28:20](#)

نقل حاضر الحرم فقراء الحرم لان الله قال هديا بالغ الكعبة قال فما استيسر من الهدى ولماذا طيب للفقراء لان اصل ما نذر لله مصرفه الفقراء واصل الكفارات مصرفها الفقراء - [00:28:44](#)

هذا هو الاصل والله عز وجل يقول ثم محلها الى البيت العتيق في الهدايا والنذور هديا بالغ الكعبة الى اخره. فاذا حتى يصل الا اذا عطب في الطريق. فينحر ويقسم على الفقراء او يخلون - [00:29:08](#)

لانه لم يستطع ايصاله فهذا معذور واطعام ايضا اذا كان اطعاما لانه بدل عن الهدى سواء في جزاء المحصر اه في في الاحصار او في جزاء الصيد او في يعني - [00:29:29](#)

الهادي ونحوه ثم قال الا فدية اذى الا فدية اذى ها وطيب ولبس ونحوه فحيث وجد سببها لو انه في الطريق لم يصل الى مكة ووجد السبب تطيب او غطى رأسه او فعل محظورا - [00:29:50](#)

فحيث وجد السبب لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابن عجرة قال احلق رأسك واهدي شاة واطعم ستة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام قال له وهم في الطريق - [00:30:13](#)

واضح؟ لكن لو ارسلها الى الحرم فهذا افضل لكن الكلام على الجواز. نعم ويجزئ الصوم بكل مكان. الصوم يعني من وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الفدية في كل مكان - [00:30:38](#)

الا صيام ايش ثلاثة ايام في الحج هذا في مكة لان الحج لا يكون الا في مكة هذا لكن هو يتكلم على الفدية نعم قدموا شاة او سبع بدنة سبق. او سبع بدنة او بقرة. هذا الدم اذا قالوا الدم - [00:30:56](#)

ها فشاة او سبع بقرة او سبع بدنة السبع بانها صح في الحديث انها اه ان الشاة ان البدنة تجزء عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة اشترك فيها سبعة لكنه ما يشتري لحما - [00:31:20](#)

لا اشترك في بدنة حية تذبح حتى ولو كان بعض الشركاء يريد لها اللحم لو فرض ان السبعة هؤلاء اشتركوا فيها تركوا هي بعضهم يريد لها هديا وبعضهم ضحية وبعضهم فدية وبعضهم لحما - [00:31:39](#)

لا يريد لها هديا ولا غيره فلا حرج لانه لما اشترك فيها ناويا انها تذبح على ذلك اما ان يشتري لحما يجدهم قد ذبحوا ذبحوا بدنة فيقول

اعطوني سبعها علي هدي لا - 00:32:04

لأنها لم تذبح لم يذبحها لذلك نعم يقول شاة يعني ما ما تجزئ الاضاحي التي تجزئ في الاضاحي ظأن ما تم له ست سيدي ست اشهر فاكتر وثني من المعز ما اتم سنة - 00:32:24

وبقرة او بدنة بقرة ما تم لها سنتان. والبدنة ما تم لها خمس سنين. الذي تضحي لان الله يقول فما استيسر من الهدي فسرهما ابن عباس قال شاة او شرك في دم - 00:32:42

وان ذبحها كاملة فهو افضل هو افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان الواجب عليه لما حج ها وهو قارن ما الواجب عليه؟ شاة او سبع بدنة سبع بدنة مع ذلك ذبح - 00:32:58

مئة بدنة مع ذلك ذبح مئة بدنة طيب لكن لمن وجبت عليه بدنة جاز ان ايش؟ يذبح بقرة او سبع شياه كذلك العكس من وجب عليه عدة اه فداء عليه سبع مثلاً عليه سبع اشياء واجبة - 00:33:14

شياه اذبح بدنه تكفي او بقرة نعم قال رحمه الله ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت به الصحابة. اذا ما الى ما قضت فيه الصحابة. وفي ما لم تقض فيه الى قول عدلين خبيرين. ولا وما لا مثل له تجب قيمته مكانة. هناك - 00:33:44

جزاء الصيد الصيد يقول يرجى فيه الى لان جزاء الصيد لان الله عز وجل يقول يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فينظر هناك ما قضت به الصحابة لان من العلماء من يقول لا كل قضية تحصل - 00:34:09

يؤتى باثنين عدول خبراء يعرفون ويقضون بها والمذهب وهو قول الجمهور لا. قالوا ما قضت به الصحابة انتهى. لانهم اعدل هذه الامة. واخبر من حيث الخبرة والمعرفة ها فما قضت به الصحابة فرغ منه. ولذلك العلماء تجدهم يذكرون - 00:34:31

ما قضت به الصحابة في كتب الفقه. فيقولون مثلاً وفي حمار الوحشي بقرة روي عن عمر وفي بقرة الوحش آ بقرة روي عن ابن مسعود قضى به ابن مسعود يعني سئل عنه - 00:34:59

وهكذا وعن ابن عباس انه قال في الابل بقرة وفيتن آ كذلك روي عنه ان هو الوعل يعني فيه بقرة يشبهها وهكذا وينظرون الى المشابهة في شيء اما مثل ما ذكرنا لكم اما في طريقة آ شربها وعبها - 00:35:13

او في طريقتي في جسمها وحجمها وهكذا. ولذلك في الظب الظب قتله رجل من من الصحابة من اعراب الصحابة وطأت ناقته ظبا على فقاره اه مع انها خطأ فلما جاء سأل عمر فقال اسمه اريد الرجل. فقال ما تقول يا اريد؟ قال يا امير المؤمنين انت اعلم -

00:35:36

قال لم اقل لك آ لم اسألك لتزكيني ما سألتك بتزكيني جدية الامر ما هو ما هو عمر ما عنده مزح ها مجاملات امورها كلها قال ما سألتك لتزكيني قل يعني انت تعرف - 00:36:06

فقال يا امير المؤمنين ارى فيها اه الجد ارى فيه جدياً قد جمع الماء والعشب جدياً ارتقى ان يصل الى درجة يعني لان هذا صغير فلاحظ فيه انه يأكل العشب ويشرب الماء ولو - 00:36:27

يعني بعد مدة لان الجديد ما دام يرطع لم يصل الى ان يشبه الظب فاذا اكل هنا صار يشبه الظب من هذي اي شي باستغناء بالاكل فهم كانوا ابلغ فقال عمر كذلك. فقضى فيه عمر واربد - 00:36:47

مع ان اريد هو الذي قتله قالوا ويصح ان يكون الذي قتله ما لم يكن متعمدا فانه يخرج عن العدالة الذي يتعمد فعل هذه الاشياء متعمد وهو يعلم فهذا فاسق - 00:37:07

فسوق تعدي حدود الله. لكن من اخطأ او جاهلاً او اضطر اليه. هلك كاد ان يموت من الجوع فاصطاد شيء واكله من الضرورة جاز له ذلك المهم ما قضت فيه الصحابة يرجع الى قضائهم. لانهم اعدلوا اعلم يحكم بي ذو عدل منكم. وما لم تقضي فيه الصحابة -

00:37:24

ها يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين على ظاهر الاية يحكم به ذو عدل منكم وما لا مثل له تجب قيمته مكانه. نظروا في هذا نظروا فيه قالوا هذا ما له مثل - 00:37:48

ليس له مثل طيب سؤال لك اه الفقرة تعرفون الفقرة ها وش يشبه حتى اذا صاده المحرم ما الذي يشبهه من البهيمة الانعام تشبه الشاة ولا لاها ما اسمحك - [00:38:07](#)

فيه بقرة غيره صيد البحر ليس فيه جزاء تريدون بعد تقضون في هذه الامور ها مثل ما قال. ليس فيه جزاء طيب وما لا مثل له تجب قيمته مكانه. ينظر في قيمته في المكان الذي هو فيه - [00:38:56](#)

سواء كانت مرتفعة او منخفضة. نعم قال رحمه الله وحرم مطلقا صيد حرم مكة. وقطع شجره وحشيشه الا الابخر. وفيه الجزاء نعم يقول وحرم مطلقا يعني صيد عفوا صيد حرم مكة ما هو في حدود مكة ها - [00:39:25](#)

مطلقا للمحرم ولغير المحرم. يحرم ان يصيده ما دامه داخل الحدود حرم مكة فلماذا؟ لانها حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض - [00:39:51](#)

فهو حرام بحرمة الله لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها تنفير ده ينفر فكيف بالقتل؟ تأتي الى غزال وتنفره لتجلس مكان ظله. لا فكيف بالقتل فهو اشد ففيه الجزاء حرم مكة - [00:40:08](#)

ولا يختلى خلاها يعني لا يقتطع آآ حشيشها او شجرها هذا وقطع شجره وحشيشه يعني يحرم قطع شجره وحشيشه لانه جاء في الحديث ولا يعضد شجرها وفي رواية شوكها حتى الشوك - [00:40:28](#)

لا يعبد لا يقطع فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر انه لغينهم وبيوتهم يحتاجونه الى ان يجعلوه في البيوت تحت بعض الاشياء الاذخر نوع طيب الرائحة والقين يشعل به الحداد القين الحداد. لانه سريع الاشتعال - [00:40:48](#)

يحتاجه الحداد حداد اشعال النار وفي رواية القبور يجعلونه في آآ فجوات القبور اللبن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الابخر استثنى ولذلك لا يحتش منها لكن لا بأس ان تعرف. وهذا فيما هو من مما ينبت وحده - [00:41:09](#)

ينبت بامر الله اما ما ينبت الانسان يزدري شيئا فلا حرج اذا زرعه ولو في الحرم لا جزاء فيه. ولا اثم فيه قال وفيه الجزاء ايضا كمثل الصيد كمثل الصيد. ولذلك قال ابن عباس في الدوحة بقرة. دوحة الشجرة الكبيرة - [00:41:39](#)

وفي الجذلة الشيء الصغير منها فيها شاة وهكذا لفقراء الحرم. نعم صيد وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوها وقتلت قتل وقتها ونحوهما ولا جزاء. نعم. صيد المدينة يحرم لان المدينة محرمة ايضا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:02](#)

اه المدينة حرم من غير الى ثور ثور وغير في المدينة كما ان في مكة ثور وعرض والذي في غير من جهة الميقات قبلة الجبال التي بجوار الميقات جهة الميقات هذا وراها غير - [00:42:35](#)

قبلة المدينة وثور وراء احد وراء احد جبل صغير الى الشمال قليلا فيه حمرة كما ذكر وما بين الحرتين ما بين لابتيتها حرام الحرتان في الحرم المدينة محرمة بريد في بريد كما قال ابو هريرة - [00:43:03](#)

فهذه محرمة يحرم صيدها ويحرم قطع شجرها وحشيشها لغير حاجة اما لحاجة كعلف فلا حرج او صناعة قتب وهو ما يجعل على البعير يركب عليه الراكب قتل ونحو ذلك مما يحتاجون اليه لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:43:29](#)

فان لهم فيما يجعلون فيه بكرة يصنعونه ويقطعونهم يسمونه المسد للبكرة التي يثورون عليها وكذلك يعني مساند البئر البئر يحتاج الى يجعلها كذا لاجل تجعل فيه الاعمدة هذه اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:58](#)

في حديث علي ابن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقتطع من شجرها الا ان يعلف الرجل بعيه فاذن بايش - [00:44:17](#)

الحشيش ان يأخذ ببيعه لكن يقول ولا جزاء فيه يعني لو فعل ذلك اثم يتوب الى الله. لكن ليس فيه الجزاء كمثل ما في صيد مكة قال الامام احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الصحابة حكموا فيه بجزاء. لكن جاء عن سعد ابن ابي وقاص السلب. لانه وجد - [00:44:38](#)

رجلا اه عبدا اه يصطاد في مكة ففي عفوا في المدينة فاخذ سلبه ثيابه وقال نفلنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يعاقب من

باب المعاقبة لهذا مو بجزاء الجزاء هديا بالغاً يعني الجزاء ان يكون صدقة للفقراء - 00:45:03

لكن هذا اخذه التنفيذ نعم قال رحمه الله باب دخول مكة. طيب هذا الباب يحتاج هو وما بعده الى وقت كاف وسنجدله ان شاء الله تعالى في الدروس المقبلة نحتاج الى هذا الى درس مقبل في الشهر المقبل ان شاء الله تعالى في اوائل شهر احدثش - 00:45:24

نحتاج الى يكون تنمة كتاب الحج وما بعده من الجهاد ونحو بحيث نستمر بعد ذلك في الكتاب في بقية ابواب الفقه نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين ويرزقنا - 00:45:53

السبيل والسداد انه جواد كريم والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:11